

المصدر : عكاظ
التاريخ : 04-10-2005
العدد : 14283
الصفحات : 3
المسلسل : 12

مجلس الوزراء: السماح لمواطني التعاون بممارسة التوظيف الاهلي وتأجير السيارات والنشاطات الثقافية عدا المطابع ودور النشر والصحف والمجلات

إلزام الجهات الحكومية والمؤسسات بتغيير الصنابير والسيفونات الى الانواع المرشدة للمياه

واس (الوياس)

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام بمحافظة جدة .

واستهل خادم الحرمين الشريفين حديثه للمجلس في بداية الجلسة بتهنئة شعب المملكة العربية السعودية والأمتين العربية والإسلامية بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يعين الجميع على صيامه وقيامه وأن يستشعروا عظم هذا الشهر .

ودعا حفظه الله الأمتين العربية والإسلامية إلى استتار هذا الشهر الكريم الذي تجلت فيه على مر التاريخ أبرز صور التحلحيم والتعاون والتكاتف بين المسلمين بالسعي الجاد للوصول إلى كل ما فيه خير الأمة الإسلامية وصلاح أمورها وتعزيز قدراتها .

وأوضح وزير الثقافة والإعلام أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن خادم الحرمين الشريفين أطلع بعد ذلك المجلس على الرسائل والمباحثات واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من ممثلي الدول الشقيقة والصديقة حول جملة من مستجدات الأحداث على الساحة الدولية .

وتطرق المجلس بعد ذلك إلى الاجتماع الأول للجنة الوزارية المنبثقة عن الجامعة العربية لبحث المسألة العراقية الذي عقد يوم أمس في محافظة جدة منوها بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة لوضع استراتيجية عربية لدعم وساندة العراق الشقيق بما يحفظ وحدة أراضيه وسلامته واستقلاله .

وشدد المجلس على حرص المملكة العربية السعودية على حاضرم ومستقبل العراق وعلى استقلاله ووحدته وأمنه واستقراره .

وأكد المجلس على أهمية المصالحة الوطنية وعلى وحدة الشعب العراقي وتكريس هويته العربية التي كانت دائماً اللحام الذي حفظ وحدة العراق وأن تكريس الطائفية على الساحة العراقية يتعارض مع الحفاظ على وحدة العراق ويؤدى إلى جرحه إلى المزيد من التفرد والمعاناة ولن تتحقق تلك الوحدة الا بتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الطائفية التي يجب أن ترجح إلى واقع من خلال المستور العراقي الجديد والانتخابات القادمة .

وعلى صعيد آخر أهاب المجلس بالأخوة في فلسطين أن يدركوا أن مستقبل القضية الفلسطينية يرتبط بقدرتهم على الحفاظ على وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم وعدم الإنسياق لمحاولات التفرقة وذرع الشقاق بينهم .

ومن جهة ثانية أعرب مجلس الوزراء عن استتكار المملكة العربية السعودية للتخجيرات الارهابية التي وقعت يوم السبت الماضي في جزيرة بالي بإندونيسيا وأنت إلى سقوط العديد من الضحايا مجددا تأكيد المملكة أن مواجهة الارهاب تستدعي مزيداً من التعاون الدولي الحازم .

وانهى الوزير أياد بن أمين مدني بيانه مفيداً أن المجلس واصل اثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي :

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام قرر مجلس الوزراء الموافقة على التوصيات المقترحة لتطبيق اتفاقية «روتريدام» والمتعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية وذلك وفق الصيغة الواردة تضيفياً في القرار ومن أمم يترده ما يلي :

١- تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتسسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ برنامج وطني للسلامة الكيميائية يشمل اعداد قاعدة معلومات وطنية للمواد الكيميائية تعنى برصد حركة المواد الكيميائية المستوردة والمستخدمة داخل المملكة ومراقبتها ومتابعتها مستفيدة من القاعدتين الموجودتين لدى وزارة

الزراعة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وذلك من أجل توحيد الجهود التي تلتزم بها المملكة تجاه تنفيذ الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي .

٢- تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة برصد المبيدات المستخدمة في النشاط الزراعي وتسجيلها ومتابعتها وتقييمها ومطر استخدام المبيدات الخطرة الواردة في اتفاقية «روتريدام» وتكوين جيتي اتصال لتنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الارهاب وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٧/٢٠ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية ساقفة الذكر الموقع عليها في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار .

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك من أبرز ملامح هذه الاتفاقية ما يلي :

١- تعمل الدول المتعاقدة وقفا للاتفاقية على تكامل خطط واجراءات الوقاية من الارهاب والتصدي له ومكافحته .

٢- تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها بتقديم الدعم والساندة الاضية اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو اجرائم الارهاب وأضرار ذلك وفسقا لممتلكات وفخروف كل دولة .

٣- تتخذ الدول المتعاقدة تدابير النع للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنفيذ

المواصفات

٥- على أصحاب المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والمستشفيات والفنادق والشقق المفروشة القائمة تغيير صناديق المياه وصناديق الطرد «السيفونات» التي في تلك المنشآت الى الأنواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة على أن يكون ذلك خلال ستة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات.

٦- على وزارة الشؤون البلدية والقروية تضمين فصولات البناء الجديدة اشتراط تركيب الادوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة والالتزام


بمواصفات الخدمات المختلفة في تلك المنشآت الا بعد التأكد من ذلك.

٧- على الجهات ذات العلاقة الا تعتمد اى مخطط لى مشروع جديد الا بعد التأكد من أنه يتضمن المواصفات الفنية والأجهزة والأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

ثانياً: فيما يتعلق بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه

١- على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة والمراكز والمجمعات السكنية أو التجارية أو التعليمية أو الصناعية الحكومية أو غير الحكومية الالتزام بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه عند وضع المواصفات والمخططات لبناء منشآت لها جديدة «عند الاستشغيات والمراكز الصحية الى حين انتهاء اللجنة المذكورة في البند -ثانياً- من هذا القرار من دراستها والبيع عنها» والا توصل خدمة الماء والكهرباء للمخالف حتى تزال المخالفة

٢- على وزارة المياه والكهرباء تعريف الجهات والمنشآت القائمة



خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

الحالية وتحديثها بما يتفق مع التوجه في ترشيدها استهلاك المياه.

٢- على اللجنة الوطنية «لكود» الجلاء السعودي تضمين اللوائح الصحية بنودا تكلل وجوب ترشيده استهلاك المياه عن طريق استخدام الادوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه

٣- على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة البنود الخاصة بالادوات الصحية ومواد السباكة الواردة في المواصفات العامة لتنفيذ المبانى للتأكد من تنفيذ البنود الصحية بما يكفل منع التسريبات والحد من الهدر والتدفق العالي للمياه.

٤- على الجهات الحكومية وما في حكمها والمؤسسات والهيئات العامة تغيير صناديق المياه وصناديق الطرد «السيفونات» التي في مبانيتها وفي المنشآت والمرافق التي تتبعها الى الأنواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة على أن يكون ذلك خلال ستة واحدة من تاريخ اعتماد

وذلك اعتباراً من الاول من سبتمبر ٢٠٠٥م وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية بدراسة وضع المواصفات الفنية للادوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه قرر مجلس الوزراء الموافقة على النتائج المتوخة عنها أعلاه ومن أهمها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بمواصفات الادوات الصحية ومواد السباكة

١- على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس «خلال ستة من تاريخ نفاذ هذا القرار» القيام بالاتي:

أ- استكمال مواصفات الادوات الصحية ومواد السباكة وعمالات

اللابس المرشدة لاستعمال المياه واعتمادها لبيت تمليفيقا

ب- مراجعة المواصفات

الافعال أو الجرائم الارهابية أو الشروع أو المساهمة فيها وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ بشكل يؤدى الى التكامل فيما بينها لمنع حالات التسلسل أو اختراق الاجراءات الامنية.

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن محضر الاجتماع الثامن والستين للجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذى عقد في مملكة البحرين يوم ٢٨/٣/٢٠٠٤م قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق القرار

الذى اتخذته اللجنة سالفة الذكر متضمناً السماح لمواطلي دول مجلس التعاون قوى الضفة الطبيعية والاعتبارية بممارسة النشاطات التالية:

١- مكاتب التوظيف الالاية

٢- تأجير السيارات

٣- النشاطات الثقافية ما عدا:

أ- المطابع ودور النشر

ب- انشاء الصحف والمجلات

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

04-10-2005

الصفحات :

3

العدد : 14283

المسلسل : 12

الآن المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند بأهمية تدوير المياه بما يحقق رسالة الترشيد والاقتصاد في استخدامها وتقديم جميع المعلومات لتلك المنشآت القائمة عند رغبتها في تنفيذ شبكتين لتدوير المياه *

ثالثاً: على الجهات المختصة القيام بالآتي:

١- منع استيراد وتصنيع الأدوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه بعد مضي سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس للمواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه *

٢- توعية المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال بما ورد في هذا البند وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار *

رابعا: وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين جاسر بن عبدالرحمن بن جاسر الجاسر على وظيفة مستشار مالي بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية *

٢- تعيين فيصل بن عبدالعزيز بن محمد التنصار على وظيفة مستشار رعاية وانماء شباب بالمرتبة الخامسة عشرة بالرئاسة العامة لرعاية الشباب *